العدد (1968) السنة الثامنة - الثلاثاء (23) تشرين الثاني 2010 ◆ http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

على هامش الصراحة

معايير تمييز الفساد

إحسان شمران الياسري

صنّف القاضي رحيم العكيلي/ رئيس هيئة النزاهة في مقال منشور على موقع الهيئة، الفساد إلى أصناف مختلفة، (فساد مالي وفساد إداري)، و (فساد سياسي وفساد اقتصادي وفساد اجتماعي)، و(فساد كبير وآخر صغير)، وإن الهيئات المعنية بمكافحة الفساد عادة ما تُنتدب لملاحقة الفساد الكبير فقط.. وقدم عرضا للمعايير التي تصلح في تمييز الفساد الكبير..

فكلما كانت القيمة المالية للفساد كبيرة عُد الفساد كبيرا، وتُعد جريمة الرشوة أو الاختلاس فسادا كبيرا إذا كان مبلغها كبيرا، وبخلافه تعد فسادا صغيرا. كما اعتبر منصب الموظف المتهم بالفساد معيارا على تصنيف الفساد.. إذ يُعد الفساد كبيرا إذا كان مرتكب الفساد من أصحاب الدرجات العليا، بغض النظر عن صغر قيمة الفساد أو ضخامته، ويعد هذا المعيار من أكثر المعايير سهولة ووضوحا في التطبيق، إلا انه يحتاج إلى وضع ضوابط واضحة لتحديد الوظائف الكبيرة من الوظائف الصغيرة.. وقد يصار إلى اعتماد معايير تستند إلى طريقة التعيين في تحديد الموظفين الكبار كأن يعد من يعين بمرسوم جمهوري موظفا كبيرا، أو أن يعتمد على جهة التعيين، فيعد الموظف كبيرا إذا ما تدخلت السلطة التشريعية في تعيينه أو التصديق على تعيينه، وقد يصار إلى التمييز بينهم بالاستناد إلى أهمية وخطورة الدور الذي يلعبونه.. فلا يُعد (المحقق) من الموظفين الكبار في ضوء الضوابط المذكورة آنفا، إلا انه يُعد من الموظفين الكبار في ضوء معايير خطورة الدور الذي يمارسه الموظف العام .

وتكون القضية من قضايا الفساد الكبير متى ما كانت محل اهتمام الرأي العام، بغض النظر عن كون مرتكب الفساد موظفاً كبيراً أم صغيراً، وبغض النظر عن إنها مبالغ كبيرة أم صغيرة.

ولأهمية القطاع دور في تقرير حجم الفساد، فيكون الفساد كبيرا إذا ما استهدف أو وقع في القطاعات بالغة الأهمية للدولة، كالفساد الذي يقع في القطاع النفطي في البلدان النفطية لأنه نبض الحياة الاقتصادية في البلاد، أو الفساد الذي يقع في قطاع العدالة أو التربية أو الصحة.

ويُعد الفساد كبيرا متى ما كانت آثاره خطيرة على المجتمع بغض النظر عن كبر المبالغ التي وقع بها أو أهمية منصب الموظف الذي جاء به، فيُعد تسريب الأستاذ الجامعي الأسئلة الامتحانية من صور الفساد الكبير لأثره الخطير على التعليم، ويعد ارتشاء القاضي ولو بمبلغ صغير فسادا كبيرا.

كما إن انتشار الفساد كظاهرة عامة، كالرشوة بمبالغ وان كانت صغيرة، ولكن صغار الموظفين يأخذونها من المواطنين في المؤسسات التي تقدم خدمات مباشرة، تعد من قضايا الفساد الصغير إلا أنها تعد فسادا كبيرا وفقا لهذا المعيار لانتشارها انتشارا كبيرا.

وتعد بعض صور الفساد المحصّنة ضد الملاحقة القانونية لظروف سياسية أو اجتماعية كالفساد الذي يرتكبه بعض كبار المتنفذين في البلاد، ككبار السياسيين وشيوخ العشائر وزعماء الطوائف، فيعد الفساد الذي يرتكبه هؤلاء من الفساد الكبير .

والفساد المشرعن، أي الفساد الذي تشرعنه القوانين، مثل القوانين التي بالغت في رواتب كبار موظفي الدولة ومنح رواتب تقاعدية مبالغ بها بلا سنوات خدمة كافية، وإعطاء امتيازات كبيرة غير مستحقة للوزراء ولأعضاء السلطة التشريعية وغيرها،يُعد فسادا كبيرا.

وتجريم الفساد احد المعايير.. فالفساد إما أن يكون مُجرّما أو غير مُجرّم، فالتأخر عن الدوام الرسمي يعد من صور الفساد، إلا انه فساد غير مُجّرم، أما الرشوة والاختلاس فهما فساد مُجّرم بنصوص عقابية صريحة. فيكون الفساد المجرم فساد كبير أما الفساد غير المجرم فانه فساد صغير.

والفساد في المشاريع الكبرى، في إعداد أو إحالة أو تنفيذ المشاريع الستراتيجية الكبرى يعد من قضايا الفساد الكبير.

وفساد الانتخابات، كشراء الأصوات وتزوير النتائج وعدم شرعية مصادر أموال الدعاية الانتخابية وغيرها تعد من اخطر قضايا الفساد لأنها تتعلق بتزوير إرادة الشعب وإهدار مبادئ النظام الديمقراطي.

وأهمية المؤسسات احد معايير التمييز.. فالفساد الذي يقع في السلطات أو الجهات ذات الطبيعة الرقابية كالسلطة التشريعية أو السلطة القضائية. فالرشوة للقضاء ولو كانت بمبالغ صغيرة هي أكثر خطورة من أي شكل آخر من أشكال الرشوة، واستغلال النفوذ من قبل النواب هو اخطر صور استغلال النفوذ لأنه يقع من أشخاص يشغلون المناصب في أقوى السلطات الرقابية.

وهناك ممارسات مولدة للفساد، كالتعيين في المناصب القيادية على أساس المحسوبية والمنسوبية والحزبية والطائفية، دون النظر إلى معايير النزاهة والكفاءة، فهذا فساد يؤسس لفساد آخر بطريقة أعمق وبصور أكثر.

ويعد فعل الفساد فساداً كبيراً إذا ما قامت بشأنه أدلة أقوى من أفعال أخرى، ويعد فساداً صغيراً إذا كانت الأدلة ضده ضعيفة ولا تصلح لملاحقة مرتكبيه.

ihsanshamran@yahoo.com

الآراء الواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لاتتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

إنصافاً للحقيقة

ملاحظات بشأن (كتابة التاريخ أم صناعته؟)

توقفت كثيرا عند موضوع (كتابة التاريخ أم صناعته؟)المنشور في صفحه آراء وأفكار بتاريخ ١١/١٨، وارجو ان يتسع صدر كاتبته إيمان محسن جاسم لملاحظاتي تعميما للفائدة خاصة ونحن في مدرسة المدى التي حرصت على فتح أوسع النوافذ للنقاش واحترام الرأي والرأي الآخر .

طارق الجبوري

ولا أزعم هنا التخصص في علم التاريخ، غير إن معلوماتي المتواضعة وتصفحي احيانا لما يكتب بشأن الموضوع قد يسمح لي بملاحظات قد تغنيه ،خاصة وان علم التاريخ ونظريات كتابته لم يجر الاتفاق عليها بشكل نهائي منذ عصر الاغريق، حيث لم يستطع احد الزعم بصحة تعريف محدد للتاريخ او الادعاء بوجود نظرية مطلقة له رغم كل التطورات التي حصلت في العالم بشأن كتابة التاريخ ،غير اننا يمكن ان نتلمس شبه اتفاق على ان (الاحداث والظواهر التاريخية لايصنعها فرد اوجماعة ولاهي بمعزل عن ظروف اخرى كثيرة منها البيئة ..) كما ان ليس هنالك من يستطيع الادعاء سواء من يتصدى لكتابة التاريخ اوغيره من العلوم الاخرى حياديته المطلقة ولابدٍ من أن يكون بهذا الشكل او ذاك منحازاً لموقف تمليه عليه خلفياته الفكرية وإيمانه بهذه النظرية او تلك.

ومع اتفاقنا مع ماجاء في مقدمة الموضوع عن ظهور (العديد من المدارس التاريخية التي طرحت رؤيتها لفهم التاريخ وكتابته)ليتوصل بعدها الى استنتاج مفاده: بأن بعض هذه المدارس اتخذ (هذا وسيلة لإعادة كتابة التاريخ ...بغية ترسيخ ذلك في الاجيال ..)غير ان مانختلف فيه قول كاتبته بعدم استنادها (الى الوثائق بقدر استنادها للروايات)،متناسية بأن التاريخ يعتمد في جزء منه على الوثائق والروايات بعد تدقيقها ،لكن لانعدم احتمالية ان الالمان وغيرهم ممن أرادوا فرض رؤى معينة قد بالغوا في تسخير الروايات مثلما بالغوا في استخدام الوثائق وتعمدوا تحريف محتوياتها للترويج لمفاهيم معينة بشأن التفوق العرقي او غيره.

ونحسب ان الاختلاف في تفسير الكثير من الاحداث التاريخية ليس بالجديد وهو يرتبط بجملة عوامل، من بينها السياسي والعسكري والاجتماعي والديني الذي يعده البعض من اهم المؤثرات،وكثيرة هي الأمثلة على انعكاس تلك العوامل والمؤثرات على تفسير الاحداث التاريخية ومنها تفسير السبي البابلي لليهود. فالنظرالى الموضوع من زاوية دينية يناقض ويقاطع من يفسره كضرورة عسكرية او سياسية .ويسترسل الموضوع بشكل غريب وانتقائي يوحي وكأنه يتعمد ، وأرجو أن أكون مخطئا ، في مسح كل ما جادت به العقلية العربية وجهود العلماء العرب والمسلمين في مجال كتابة التاريخ ، عندما يشير وبعمومية مبالغ فيها الى انه (لم يعتمد على الوثيقة كمرجعية) دون ان يذكر دليلا على ذلك ،ثم تسترسل الكاتبة لتقول (انه تناول التاريخ بمعزل عن العوامل الاجتماعية والدينية والاقتصادية في لحظتها..) ولاندري ان كانت تقصد ان الشعر العربي الذي عده الكثيرون مرآة ووعاء لحياة العرب لايصلح ان يكون مرجعية ، ناهيك عن اعتماد البعض القرآن الكريم والاحاديث النبوية الشريفة وسيرة آل البيت (ع) والصحابة الكرام كوثيقة في تفسير عدد غير قليل من الحوادث، رغم تباين وجهات النظر الكثيرة، التي تؤكد انفتاح العقل العربي، كما ان ما اورده الكثير من المهتمين بالتاريخ عن سبق العلماء العرب ومنهم ابن خلدون يؤكد القدرة الفائقة للعقلية العربية في عصور النهضة على الاستنباط والتحليل واعتمادهم على العوامل المذكورة في تفسير ما جرى من احداث. وبشأن هذا المعنى او قريب منه يقول الناقد والمفكر البريطاني ريموند وليامز (بأن التاريخ له عدة معان منها: البحث والتحري وكذلك هو ناتج البحث ورواية المعلومات وسرد الاحداث..)، ومثلما لا تخلو كتابات أمم أخرى في العالم الى انحيازلحكامهم ، كذلك تصرف البعض من الكتاب العرب في تسويغ خطايا وآثام (الخلفاء وامراء المؤمنين في فترة الحكم الاموي والعباسي) لكن الموضوعية تقتضي التمييز بينهم وبين آخرين تصدوا بشجاعة لكتابة التاريخ بموضوعية ووثقوا ما عانته الشعوب الاسلامية من مظالم ، دون ان يغفلوا ذكر لمحات مضيئة ومشرقة فيه ،بل ان البعض ساهم بأحداثه خاصة في فترة الحروب الصليبية كالمقريزي والاصفهاني وابن الاثير وغيرهم ، لذا فليس لنا ان نأخذ التاريخ واحداثه بشكل مجزأ فـ (لا يوجد تاريخ معزول بل يحدث وسط ملابسات وتعقيدات).

ومرة اخرى يتجنى الموضوع على جهد العديد من المفكرين العرب وجهودهم عندما يحاول الربط القسري بينه وبين المدرسة الرانكية ، بل ويعيب عليهم كما نفهم تأثرهم بالاتجاهات القومية إبان إرسالهم في بعثات الى اوروبا خلال فترة الحكم العثماني ، في حين ان كل النظريات تقر بالتأثير المتبادل بين الشعوب الذي انتج على مر التاريخ هذه المنظومة المعرفية الواسعة ،مع أن ليس كل من كتب التاريخ بمفهوم قومي متعصب بالضرورة تكون كتابته او(قراءته التاريخ على حساب القوميات الاخرى المتواجدة على ارض العرب.) ولانظننا نكون متعصبين او غير منصفين اذا اشرنا الى ان القومية العربية تعرضت الى هجمات كان اشدها اذا تشويه البعض من حمل رايتها معانيها والترويج باسمها بدعاوى حمايتها الى الانفراد بالحكم والاستئثار بالسلطة والتنكيل حتى بأكثر العروبيين نسباً ودعوة ،ما يجعل ضرورة تناول هذا الموضوع بامانة تفرق بين هؤلاء الادعياء وغيرهم ممن تصدوا لكتابة التاريخ بأمانة علمية ودون تعصب يعميهم عن ذكر دور القوميات الاخرى الإيجابي في أحداث ومراحل مهمة من تاريخنا وبأنهم جزء مهم أسهم بجهد كبير في نهضته .

وكنا نتمنى عند استشهاد الموضوع (بحملة تهجير اليهود) ان تأتي الكاتبة ولو بشكل سريع على شيء من ممارسات الحركة الصهيونية وسعيها لتزييف الكثير من الحقائق للتسويق لمخططاتها، والذي كان احد عوامل الظلم الذي وقع على اليهود وما أصاب الكثير من حيف ما زال لحد الآن بسبب عدم التفريق بين الدين اليهودي وبين الصهيونية كحركة .حتى يمكن القول ان الصهيونية اوجدت الدافع لعدد من الانظمة لممارسة كل انواع البطش والتنكيل بالحركات الوطنية تحت ذريعة مواجهة الخطر الصهيوني وتحرير فلسطين واتهام البعض بالعمالة للحفاظ على امتيازاتها وإسكات كل صوت معارض لها ، ونحن العرب في كل مكان ندفع ثمن هذه السياسات التي لم تختص باليهود بل شملت كل فرد يناهض سياسات الانظمة الاستبدادية ومن كل القوميات .

أخيرا لا ندعي ان كل تاريخنا مشرق ، كما يحلو للبعض ، ولا نبغي التوقف عند امجاده لنسيان واقعنا بكل سلبياته، بل تفرض الموضوعية تناوله بشكل علمي للتأسيس الى حاضر يخلو من الظلم ، علنا نمسك بخيوط المستقبل التي اضعناها بنظرة احادية لاننكر ان البعض أراد بتعمد إسدال الستار عليها. ومن ليس له تاريخ او يحاول التنكر له يعجز عن الانطلاق بأفق رحب الى الحاضر ولايصنع المستقبل المنشود الخالي من الأخطاء، وتلك خسارة اخرى تضاف الى خسائرنا وما أكثرها .

حضانة الصغار

علي جابر

يترتب على الطلاق نتائج كثيرة لايقتصر أثرها على الزوجية إنما يتعداها إلى ما نتج عن هذه العلاقة من ثمار نتجت عن العلاقة الزوجية حيث ينتج عن بعثرة الأطراف بسبب الطلاق بعثرة كل شيء . وأول من يتضرر من ذلك هم الأطفال الذين ينشب بسببهم وبغية ضمهم صراع بين الطرفين للاستحواذ بهم وضمهم إلى جناحه على حساب الطرف الآخر . وفي حالة صعوبة الحل ومن هو الأصلح لحضانة الصغار تتولى محكمة الأحوال الشخصية الحكم بين الزوجين المتنازعين لإيجاد الحلول المرسومة وفقاً لذلك وإذا ما تجاوزنا الآثار النفسية التي تصيب هؤلاء الصغار فإن هنالك آثاراً أخرى يختلف حول آثارها ذوو الاختصاص .

تناول قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ كل مايتعلق بالحضانة وخصوصاً المادة (٥٧) منه فوضع شروطاً يجب توفرها في الحضانة ، والأم هي الأحق بالحضانة وتربية المحضون كان في فترة الزواج أو بعده (أي بعد وقوع الفرقة) إلا إذا تضرر المحضون من هذه الحاضنة كما يتم إثبات الضرر وفقاً للوقائع المعروضة أمام المحكمة . ويشترط في الحضانة ان تكون عاقلة بالغة آمنة قادرة على تربية المحضون وصونه، كما أن زواج الأم لا يسقط حقها في الحضانة بعد طلاقها . وفي حالة نشوب نزاع فإن للمحكمة ان تقرر من هو الأحق بالحضانة وفقاً للأدلة المقدمة والدفوع المعروضة، ويتحمل الأب النفقة المستحقة للمحضون سواء كانت الأم تعمل أم لا ، كما أن المحكمة هي التي تقدر أجور الأم باعتبارها حاضنة للمحضون عند تقدير النفقة المفروضة على الأب .

و من حق الأب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه، وتستمر الأم في الحضانة حتى السنة الخامسة عشرة إذا ثبت للمحكمة أن مصلحة المحضون تقتضي ذلك، وإذا أتم الصغير الخامسة عشرة من العمر . يكون له حق الاختيار في الإقامة مع من يشارك من الأبوين أو أحد أقربائه لحين إكمال الثامنة عشرة من العمر إذا أنست المحكمة هذا الاختيار، وفي حالة وجود زيادة في النفقات أو ارتفاع في الأسعار فالأم لها الحق ان تطلب من المحكمة زيادة في النفقة وفقاً لذلك ويجوز للأب المطالبة بمشاهدة الصغير بواسطة دعوى تقام أمام محكمة الأحوال الشخصية تسمى (دعوى المشاهدة) وفقا لمكان يحدده الطرفان، وفي حالة عدم الاتفاق على المكان فإن المحكمة من يحدده ، كما أن المحكمة تقدر حالة ومقدار النفقة وفقاً للمستوى المعيشي أو الدراسي الذي يعيشه الصغير استنادا الى معطيات الحياة، والأم أحق بالحضانة ثم الجد والجدة فالأب، وفي حالة عدم توفر أي منهم ولم يجد من يحتضن الطفل في دور الدولة المعدة لهذا الغرض .

وعادة ماتكلف المحكمة أحد الباحثين الاجتماعيين لتقصي الحقائق ومعرفة كل شيء عن حياة الطرفين لمعرفة من هو الأصلح للحضانة سواء كان الزوج أو الزوجة والذي لايتضرر المحضون معه ،هذا ماقاله الباحث الاجتماعي، عبد الكريم حميد رشيد، مضيفاً : حيث يقوم الباحث الاجتماعي بالسؤال عن الطرفين في محل سكناهم وعملهم وجميع المعلومات بأمانة لمعرفة أي من الزوجين هو الأصلح لحضانة الصغير، وفي العادة يبذل الباحث الاجتماعي الجهود الكثيرة لرأب الصدع واحتواء الأزمة لتفادي حالة الطلاق قبل وقوعها وإرجاع المياه إلى مجاريها، إلا ان إصرار الطرفين على الطلاق يجعل الباحث الاجتماعي يقدم تقريراً إلى المحكمة يبين فيه رأيه عن الأصلح للحضانة، وبالتأكيد فإن الباحث الاجتماعي يستند في ذلك الى ما يراه من وقائع وأدلة وبحسب الأرضية الميدانية والآثار النفسية التي تصيب الصغير جراء الخلافات حول الحضانة بين الزوجين حيث يؤثر ذلك نفسياً على الصغير وتظهر أمراض كثيرة مستقبلية، لأن الصغير في بداية حياته (عجينة) قابلة للتمحور بالاتجاه الذي يريده الأبوان وبالتالي فإن ذلك يؤثر على سلوكه مستقبلاً فيكون هؤلاء الصغار انطوائيين وغير قادرين على مواجهة تطورات الحياة القادمة وصعوباتها او غير قادرين على التأقلم مع المشاكل، أي أنهم غير واثقين من أنفسهم بسبب عدم وجود الرعاية اللازمة لبناء الشخصية الحقيقية لهؤلاء الصغار، وقد يؤدي ذلك إلى انحراف الكثير منهم وقيامهم بتصرفات شاذة إلى ارتكاب الجرائم، وعلى الإباء والأمهات ان يحسبوا النتائج قبل الإقدام على الطلاق وأن يضعوا أمام أعينهم الآثار التي تصيب الصغار مستقبلا فلا يعوض الصغار أي شيء بعد فقدانهم حنان الأبوين .

و لـلام التي تنتهي حضانتها بحكم قضائي ان تطالب استرداد المحضون ، ولها ان تطلب استرداد المحضون إذا ثبت تضرره خلال مدة وجوده مع الطرف الآخر، وفي حالة فقدان أم الصغير أحد شروط الحضانة أو وفاتها تنتقل الحضانة إلى الأب إلا إذا اقتضت مصلحة الصغير ذلك، وعادة ما تراعي المحكمة مصلحة الصغير عند اختيار الحاضن او الحاضنة، أما إذا فقد الأب احد شروط الحضانة فإن الصغير يبقى لدى أمه مادامت محتفظة بشروط الحضانة حتى بلوغه سن الرشد، وفي حالة موت أب الصغير فانه يبقى لدى الأم وان تزوجت بأجنبي على أن تحتفظ بشروط الحضانة الأخرى . وان تقتنع المحكمة بعدم حصول أضرار للصغير يبقى مع الام وان يتعهد زوج الأم حال عقد الزواج برعاية الصغير وعدم الإضرار به، وفي حالة إخلال زوج الأم بذلك التعهد فإن ذلك يكون سببا من الأسباب التي تتيح لـلام طلب الطلاق . و إن النفقة مستمرة تجاه الصغير من قبل الأب لحين بلوغ الصغير سن الرشد والزواج، وحتى في حالة إذا كان الابن عاجزاً حتى وان كان كبير السن وعاجزا عن العمل والكسب، وحتى في حالة إذا كان الأب عاجزا عن العمل فان نفقته تكون واجبة على الأبناء وهذه النفقة دين في ذمة الأب يرجع بها عليه حين توفر الحالة الميسورة إذا كان معسرا ، كما أوجبت المادة ٦١ من قانون الأحوال الشخصية على الولد الموسر كبيراً أو صغيراً النفقة تجاه والديه ولو كانا قادرين على الكسب، ما لم يظهر الأب إصراره على اختيار البطالة وعدم حاجته إلى الإنفاق، وللأسف هناك بعض النساء لايتولين الحضانة بأنفسهن ، بل يضعن أولادهن الصغار لدى الآخرين او الجيران عند ذهابهن إلى أماكن العمل ، وهذا يؤدي إلى تأثر هؤلاء الصغار ببيئة أخرى غريبة هي غير بيئة الام او العائلة مايؤثر على سلوكه المستقبلي، وهنا تقع المسؤولية على الوالدين ، بتنظيم شؤون العمل وتوجيه حياة الصغار بشكل لايؤدي إلى الإخلال بأصول التربية.

التحول الديمقراطي والتغيير المطلوب

حسين علي الحمداني

علينا أن ندرك جيدا بأن مسألة التحول الديمقراطي مسألة اجتماعية-سياسية وتحمل أبعاداً فكرية واقتصادية أيضا ، ولا يقتصر تحقيقها على مؤسسات الدولة فقط، إذ لا بد من أن تطول جميع الفئات والشرائح الاجتماعية المعنية تماماً بعملية التغيير الديمقراطي ، وبذلك تصبح الدولة ، عبر هذا المفهوم العام والشامل ، دولة للكل الاجتماعي ، وليست مجرد مؤسسة لفئة معينة من فئات المجتمع دون غيرها .

وبهذا تتخذ عملية التحول أبعادها السياسية والاجتماعية والثقافية . ومنذ أن استولى البعث الفاشي على مقاليد السلطة في العراق في انقلاب تموز ١٩٦٨ وشعبنا يعاني القمع والتعسف ، وانتهاك حقوق الإنسان وافتقاد حقوق المواطنة بصورة لا حدود لها ، عبر تغييب الحريات العامة المدنية والسياسية ، وطغيان القوانين الصدامية كسيف مسلط على رقاب المواطنين ، إضافة لاحتجاز السياسة عن المجتمع ، وإقصاء فاعلياته الرئيسة عن المساهمة الفاعلة في تحديد التوجهات العامة في مختلف الميادين ، وفي تطوير العلاقات الاجتماعية لمجتمع يعاني واقع التأخر التاريخي والتخلف الحضاري ، إضافة لانتشار الفساد والإفساد الذي طال جميع مؤسسات الدولة ، والإصرار على التحكم السلطوي الفئوي بمقدرات المجتمع ومصيره ، ومحاصرة طموحاته الوطنية في بناء دولة مدنية حديثة تواكب التقدم الإنساني، وما فيه من تحولات عالمية عميقة ومتسارعة في السياسة ، والاقتصاد ، والاجتماع ، والتقدم العلمي والتقني والثقافي .

ولقد حاصرت الدولة الأمنية ذات الحزب الواحد الطموحات الشعبية والوطنية لبناء مقومات التحديث والحداثة في العديد من المجالات ، ومارست عملية القمع بجميع أشكال الحراك الثقافي والسياسي المدني ، وامتنعت عن السماح لمنظمات وهيئات المجتمع المدني ، وفي مقدمتها منظمات وجمعيات حقوق الإنسان ، في أن تتشكل بصورة طبيعية وقانونية ، بالرغم من توافر الشروط كافة، وأحكمت القبضة الأمنية المتشددة على تكويناتها الأولى ، ومارست سياسة الإقصاء إزاء التشكيلات الثقافية والحزبية الأخرى التي تتعارض مع نهجها التعسفي أو محاولة الاحتواء للهيمنة عليها ، وحرفها عن الأهداف النبيلة التي أنشئت وقامت من أجلها ، وذلك عبر ممارسات القمع والاعتقال ، ومنعها من ممارسة نشاطها المحدود والمتواضع أصلاً، في مجتمع يشكو أسباب التخلف كحالة عامة وقائمة ونتائجه التي تنعكس سلباً في الواقع الموضوعي، ما أدى إلى انتشار الفقر المدقع والأوضاع المعيشية البائسة ، وعدم قدرة المواطنين على تلبية احتياجات أبنائهم وأسرهم المادية في أبسط مستوياتها ، وسط أوضاع اقتصادية متردية تنذر بمخاطر كبيرة في حالّ استمرار هذا التدهور الواضح .

من هنا يمكننا القول إننا لم نكن نمتلك مقومات الدولة الحديثة قبل التاسع من نيسان ٢٠٠٣ وبالتالي لا يمكننا أن نقول إننا كنا نعيش في دولة ديمقراطية ونسعى لبناء ديمقراطي رغم إن الديمقراطية لن تكون حلاً سحرياً لكل المشكلات والإشكاليات التي خلفها النظام المباد على الصعد كافة، إلا أنها تحقق المناخ السياسي اللازم لحل هذه الإشكاليات بطريقة موضوعية صائبة ، بعيداً عن ارتكاب الحماقات والأخطاء التي كثيراً ما ترتكب في ظل غياب الديمقراطية ، وحضور القمع والاستبداد وانتهاك كرامة الوطن والمواطنين . من هذا المنطلق نجد أنّ ثمة عقبات كبيرة واجهت التحول الديمقراطي وبناء الدولة في العراق، وأبرزها الطبيعة البنيوية للدولة الأمنية في العراق إبان حكم البعث الفاشي ومخلفاته الكبيرة ، يضاف إلى ذلك التحديات الإقليمية التي واجهت العراق حكومة وشعباً منذ التاسع من نيسان ٢٠٠٣ وتمثلت بالتدخل العلني من قبل الكثير من الدول الإقليمية ودعمها فصائل مسلحة تحت تسميات مختلفة وتسخير الماكنة الإعلامية لتقويض نشأة وتكوين الدولة العراقية الحديثة، خشية وصول الديمقراطية إليها خاصة أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تسعى لجعل العراق إنموذجاً للديمقراطية في المنطقة، كما قلنا هذه التدخلات ساهمت في القضاء على ما تبقى من البنى التحتية للدولة من منشآت وخدمات تصب في مصلحة الشعب العراقي عبر عمليات إرهابية منظمة طالت محطات: الكهرباء ومياه الشرب وأنابيب النفط وغيرها. وهذه التحديات من الخطورة بحيث استطاعت لفترة ما من جر العراق ومشروعه الديمقراطي إلى التناحر الذي قاد إلى المحاصصة المبنية أساسا على أسس عرقية وطائفية. ومع كل هذه التحديات وجدنا إن التحول الديمقراطي في العراق قد أنجز بالتصويت على الدستور وانتخاب حكومة ومجالس محافظات رافقها تحسن أمني ملحوظ وانكفاء العديد من الدول الإقليمية وخاصة بعض الدول العربية عن التدخل المباشر في الشأن العراقي ، هذا التحول أتاح للحكومة العراقية الحالية أن تنجز انتخابات مجالس المحافظات في بداية عام ٢٠٠٩ بشكل سليم نال إعجاب واستحسان المراقبين الدوليين، وبالتالي فإن العراق يتجه الى تطبيق معايير الديمقراطية والنظام الديمقراطي التي تتمثل في عدد من الأسس الرئيسة، نتخير منها : أولاً إقامة دولة الحق والقانون ، أو بالأحرى سيادة القانون العادل ناظماً للعلاقات بين أبناء المجتمع وفئاته المختلفة ومساواتهم الكاملة أمام القانون ، وبينها وبين مؤسسات الدولة في مستوياتها المتعددة ، وان لا شيء في المجتمع بدون قانون ، وهذا يتطلب بالضرورة أولاً وقبل كل شيء التأسيس لعقد اجتماعي وتعاقد مجتمعي مدني وديمقراطي يشكل المحور والناظم لكل القوانين المنبثقة والمعبرة عنه كمحور رئيس ينظم العلاقات بين أبناء المجتمع المعني . المعيار الثاني يتمثل في الفكر المؤسساتي وتعبيراته المتعددة في مختلف مؤسسات الدولة والمجتمع ، ومن شأن هذا الفكر أن يعيد تنظيم العلاقة وتصويبها بين الفرد والمؤسسة التي يعمل فيها كون المؤسسات العامة هي ملك للمجتمع وليست مزرعة للقائمين عليها ، وان قيمة المؤسسات الخاصة تنبع من مدى ما تقدمه للشعب من فوائد وخدمات ومن مساهمتها في بناء النهضة متعددة الجوانب . المعيار الثالث يتمثل في حضور الإرادة الشعبية ، والتعبير عنها في الانتخابات الحرة والنزيهة، وتمكين هذه الإرادة من التعبير عن نفسها في محاسبة المسؤولين في الدولة. المعيار الآخر هو احترام حقوق المواطنة بكل ما تنطوي عليه من حريات مدنية وسياسية واجتماعية وثقافية محددة وفقاً للقانون المنبثق من العقد الاجتماعي .

وسبقت كل هذه المعايير نقطة مهمة جدا تتمثل في الفصل بين السلطات الثلاث ، التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وتحديد طبيعة العلاقة بينها بما يضمن فعلها وتفاعلها في ما بينها، دون طغيان إحداها على الأخرى ، ما يمكن اعتباره أساساً لبناء الدولة المدنية الحديثة ، وهي الأسس المنبثقة من المفهوم الذي نقصده من الديمقراطية .